

تونس في 23 جويلية 2003

إدارة التنظيم والجودة

مذكرة عمل عدد 038/2003

الموضوع : إجراءات تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح إجراءات الانخراط والاشتراكات وإسداء المنافع في إطار نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه ولأحكام الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003 والمتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق هذا القانون.

I - مجال التطبيق :

ينطبق نظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون المشار إليه أعلاه على الفنانين والمبدعين والمتقنين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ. إثبات انتمائهم إلى القطاع الثقافي أو ممارستهم لنشاط فني أو ثقافي بصفة قارة.

ب. عدم خضوعهم لأي نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي.

ج. عدم انتفاعهم بأية منحة قارة من الدولة أو دخل مرتبط بنشاط آخر.

ويعفى من واجب الانخراط بهذا النظام الفنانون والمبدعون والمتقنون المنخرطون بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 ، كما يعفى من واجب الانخراط بهذا النظام أصحاب جرايات التقاعد والعجز المنصوص عليها بنظام قانوني للضمان الاجتماعي.

.../...

II- الإخراط :

تطبق على الفنانين والمبدعين والمتقنين الإجراءات الجاري بها العمل في مجال إخراط العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ، مع مراعاة الخصوصيات التالية :

1- الترشح للإخراط :

للإخراط بهذا النظام يتعين على الفنانين والمبدعين والمتقنين تقديم مطلب ترشح إلى اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.
ويتم إيداع مطلب الترشح ، الذي ينبغي أن يحتوي على الاستمارة المعدة للغرض ، بالمكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بالمندوبية الجهوية للثقافة.
وتتولى اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة في أجل شهر من تاريخ تلقي المطلب.

- النظر في هذا المطلب من حيث انتماء صاحبه إلى القطاع الثقافي أو ممارسته لنشاط فني أو ثقافي بصفة قارة.

- إيداع رأبها بشأن خضوع صاحب المطلب للنظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين بعد التأكد من عدم خضوعه لأي نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وعدم انتفاعه بأية منحة من الدولة أو دخل مرتبط بنشاط آخر على ضوء بحوث تقوم بها للغرض وحسب الحاجة كل من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- إشعار صاحب المطلب برأبها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخه بواسطة إعلام كتابي.

ولتمكين اللجنة من النظر في خضوع كل مترشح للنظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين ، تتولى إدارة الإخراط والتسجيل والحسابات الفردية حال استلام ممثل الصندوق الوطني لدى اللجنة الاستشارية قائمة المترشحين للإخراط :

- التثبت من تسجيل أو عدم تسجيل كل مترشح بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها الصندوق الوطني.

- التثبت من انتفاع أو عدم انتفاع المترشح بجراية من الصندوق الوطني.

- استخراج كشف حياة مهنية لكل مترشح مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي.

- طلب إجراء البحوث اللازمة عند الاقتضاء.

- مدّ اللجنة الاستشارية بنتائج هذه الأعمال.

2 - الوثائق المطلوبة :

إضافة إلى الوثائق المطلوبة لتسجيل المضمونين الاجتماعيين بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي ، ينبغي أن يتضمن ملف مطلب الإخراط بهذا النظام :

- مطبوعة مطلب الإخراط الخاصة بالفنانين والمبدعين والمتقنين (N54).

- قرار اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة بشأن خضوع صاحب الطلب لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين.

3- شريحة الدخل :

يتم ترسيم كل منخرط بهذا النظام ضمن شريحة دخل تقديري يختارها بنفسه وتحتسب على أساسها الاشتراكات والمنافع النقدية من بين شرائح الدخل العشرة التالية التي يناسب كل شريحة منها دخل تقديري يساوي حاصل ضرب الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة في الضارب المناسب لشريحة الدخل :

شريحة الدخل	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة
ضارب الأجر الأدنى	2	2,5	3	4	5	7	10	13	16	18

ويتم الترسيم بشريحة الدخل بعنوان سنة مدنية كاملة. ويمكن إعادة اختيار شريحة دخل أخرى مرة في السنة. ولا يسري مفعول تغيير شريحة الانتماء إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها تقديم مطلب تغيير شريحة الدخل.

4 - الانخراط بنظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل :

يمكن للفنانين والمبدعين والمتقنين الذين ينخرطون بهذا النظام اختيار الانتفاع بنظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال مع إسنادهم رمز حوادث الشغل الخاص بهم (0200).

5- فاعلية الانخراط :

ينطلق الخضوع إلى هذا النظام بداية من تاريخ إعلام المترشح للانخراط برأي اللجنة الاستشارية. وتبتدئ فاعلية الانخراط من تاريخ الخضوع لهذا النظام في صورة تقديم مطلب الانخراط في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضوع. وفي خلاف ذلك تبتدئ فاعلية الانخراط من أول يوم من الثلاثية التي يتم خلالها وصول مطلب الانخراط إلى الصندوق الوطني بالنسبة للأشخاص الذين ينخرطون تلقائيا. وإذا كان الأمر يتعلق بانخراط حتمي ، من اليوم الأول من الثلاثية التي يتم خلالها إرسال الإنذار بالانخراط.

6- رقم الانخراط :

يسند للفنان أو المبدع أو المتقن المنخرط بهذا النظام رقم انخراط ضمن السلسلة الرقمية المخصصة للعملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي ، تحت رمز ذي رقمين من بين الرموز 20 إلى 29 ، للإشارة بالرقم 2 على اليسار إلى النظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين وللإشارة إلى شريحة الدخل التي اختارها المنخرط بأحد الأرقام من 0 إلى 9 على اليمين ، مثلما هو مبين بالجدول أسفله :

شريحة الدخل	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة
الرمز	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

III- الاشتراكات :

III.1- احتساب الاشتراكات

حدّدت نسبة الاشتراكات بـ 11% من الدخل التقديري الموافق للشريحة التي ينتمي إليها المضمون الاجتماعي.

وتوزع نسبة الاشتراكات كما يلي :

- 7% لتمويل جريات الشيوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة.

- 4% لتمويل التأمينات الاجتماعية.

وتستحق الاشتراكات عن السنة المدنية. وبالنسبة للمضمونين الاجتماعيين الذين يبدوون نشاطهم خلال السنة تستحق الاشتراكات انطلاقاً من الثلاثية التي توفرت فيهم خلالها شروط الخضوع إلى هذا النظام.

وبالنسبة إلى المضمونين الاجتماعيين الذين يتوقفون عن النشاط الخاضع لهذا النظام فإن الاشتراكات تستحق حتى موفى الثلاثية التي وقع خلالها التوقف عن النشاط.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

ويتم احتساب اشتراكات المنخرطين بعنوان نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل طبقاً للصيغ والإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة للمنخرطين بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

III.2- دفع الاشتراكات

يقع دفع الاشتراكات كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانها هذه الاشتراكات.

ويمكن دفع الاشتراكات شهرياً أو ثلاثياً أو سنوياً بصفة مسبقة. ولهذا الغرض تتولى إدارة استغلال الإعلامية في بداية كل ثلاثية تنزيل معاليم الاشتراكات بالحسابات المدنية للمنخرطين بهذا النظام وترسل إليهم إعلاماً لدفع الاشتراكات (المطبوعة II). غير أن الاشتراكات المدفوعة مسبقاً لا تفتح الحق في المنافع إلا بعد انقضاء مدة النشاط الفعلي الراجعة إليها.

وتجدر الملاحظة أنه في حالة الدفع المسبق للمساهمات الراجعة لبعض الأشهر أو الثلاثيات يتم تسجيل المبالغ المدفوعة بالجانب الدائن للثلاثية وحسب الأشهر المعنية بالخلاص ليبقى حساب المنخرط دائناً إلى أن يقع تنزيل مبلغ المساهمات الجزافية الثلاثية في الأجل المحددة دورياً من طرف إدارة استغلال الإعلامية.

وفي صورة التأخير في دفع الاشتراكات أو التخلف عن تسديدها ، تنطبق على المنخرطين بهذا النظام نفس الإجراءات المتعلقة بخطايا التأخير والاستخلاص القسري الجاري بها العمل بالنسبة للمنخرطين بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

IV- المنافع :

ينتفع المنخرطون بهذا النظام بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي ومنح المرض ومنحة الوضع ومنح الوفاة ورأس المال عند الوفاة وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة طبقا لنفس الشروط والصيغ الجاري بها العمل بالنسبة للمنخرطين بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي مع مراعاة الخصوصيات التالية :

- * كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منح المرض والوضع والوفاة ورأس المال عند الوفاة إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.
- * فيما عدا الحالات المنصوص عليها ضمن الإجراءات الانتقالية ، لا يمكن للمنخرطين بهذا النظام طلب الانتفاع بجراية الشيخوخة قبل سن الخامسة والستين.
- * لا يمكن في كل الحالات أن يقلّ مبلغ جراية الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة عن 200 دينار شهريا.

V- إجراءات انتقالية :

يستفيد الفنانون والمبدعون والمتقنون الآتي ذكرهم من الإجراءات الانتقالية التالية :

1- المتمتعون بمنح قارة من الدولة في تاريخ دخول القانون المحدث لهذا النظام حيز التنفيذ :

- ينتفعون بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي وبجراية شيخوخة لا يقلّ مبلغها عن 200 دينار شهريا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إيداء رأي اللجنة الاستشارية دون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.
وإذا تجاوز مبلغ المنحة 200 دينار يتمّ الترفيع في مبلغ الجراية إلى حدود مبلغ المنحة دون إمكانية الجمع بينهما.

- تتولى مصلحة الانخراط بإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية عملية انخراطهم على أساس قائمة اسمية تعدّها الوزارة المكلفة بالثقافة مصحوبة بالنسبة لكل فنان أو مبدع أو متقف بـ :

- مضمون ولادة لم تمض ثلاثة أشهر على استخراجها ،
- صورتين شمسيّتين ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- حال إتمام عملية الانخراط تحيل مصلحة الانخراط القائمة الاسمية وكافة الوثائق المصاحبة إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

2- أرامل الفنانين والمبدعين والمتقنين اللاتي يتقاضين منحة قارة من الدولة في تاريخ دخول القانون المحدث لهذا النظام حيز التنفيذ :

- تنتفع الأرمال بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي وبجراية الباقيين بعد الوفاة لا تقل عن 200 دينار شهريا ، وذلك ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إبداء رأي اللجنة الاستشارية دون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

وإذا تجاوز مبلغ المنحة مبلغ جراية الباقيين بعد الوفاة ، يتم الترفيع في مبلغ الجراية إلى حدود مبلغ المنحة دون إمكانية الجمع بينهما.

- تتولى مصلحة الانخراط بإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية عملية انخراط أزواجهن على أساس قائمة اسمية تعدّها الوزارة المكلفة بالثقافة مصحوبة بالنسبة لكل أرملة بـ :

- مضمون وفاة الزوج ،
- مضمون ولادة الأرملة لم تمض على استخراجها ثلاثة أشهر ،
- صورتين شمسييتين للأرملة ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأرملة.

- حال إتمام عملية الانخراط تحيل مصلحة الانخراط القائمة الاسمية وكافة الوثائق المصاحبة إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

3- المنتفعون بإعانة من الدولة يقلّ مبلغها عن 200 دينار :

- ينتفعون بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي وبجراية شيخوخة لا يقلّ مبلغها عن 200 دينار شهريا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إبداء رأي اللجنة الاستشارية دون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

- تتولى مصلحة الانخراط بإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية عملية انخراطهم على أساس قائمة اسمية تقدّمها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة مصحوبة بالنسبة لكل فنان أو مبدع أو متقن بـ :

- قرار اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة ،
- مضمون ولادة لم تمض ثلاثة أشهر على استخراجها ،
- صورتين شمسييتين ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- حال إتمام عملية الانخراط تحيل مصلحة الانخراط القائمة الاسمية وكافة الوثائق المصاحبة إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

4- المنتفعون بجراية يقلّ مبلغها عن 200 دينار :

- يواصلون الانتفاع بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي وترفع جراياتهم إلى 200 دينار في الشهر ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إيداء رأي اللجنة الاستشارية ودون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

- تتولى مصلحة الانخراط بإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية عملية انخراطهم على أساس قائمة اسمية تقدّمها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي إلى اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة مصحوبة بالنسبة لكل فنان أو مبدع أو متقّف بـ :

- قرار اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة ،
- مضمون ولادة لم تمض ثلاثة أشهر على استخراجها ،
- صورتين شمسيّتين ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- حال إتمام عملية الانخراط تحيل مصلحة الانخراط القائمة الاسمية وكافة الوثائق المصاحبة إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

5- المصابون بعجز ويتجاوز سنهم الـ55 سنة في تاريخ صدور القانون المحدث لهذا النظام ولا ينتفعون بأية منحة قارة من الدولة :

- ينتفعون بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي وبجراية شيخوخة بمبلغ 200 دينار شهريا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي قرار اللجنة الطبية دون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

- يتم انخراطهم بعد عرضهم على اللجنة الطبية وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

- تتولى مصلحة الانخراط بإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية النظر في ملفات انخراطهم التي ينبغي أن تتضمن :

- قرار اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة ،
- مضمون ولادة لم تمض ثلاثة أشهر على استخراجها ،
- صورتين شمسيّتين ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،
- شهادة طبية تثبت العجز عن النشاط.

وتقوم مصلحة الانخراط بإحالة الملفات إلى اللجنة الطبية بتونس المدينة قبل البت في مطالب الانخراط.

- حال إتمام عملية الانخراط تحيل مصلحة الانخراط القائمة الاسمية وكافة الوثائق المصاحبة إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

6- المنتفعون بمنحة قارة من الدولة ومصايون بعجز وتقلّ أعمارهم عن 55 سنة في تاريخ صدور القانون المحدث لهذا النظام :

- ينتفعون بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي وبجراية عجز لا يقلّ مبلغها عن 200 دينار شهريا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي قرار اللجنة الطبية دون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

وإذا تجاوز مبلغ المنحة 200 دينار يتم الترفيع في مبلغ الجراية إلى حدود مبلغ المنحة دون إمكانية الجمع بينهما.

ويتمّ تحويل جراية العجز إلى جراية شيخوخة عند بلوغ سن الخامسة والستين.

- يتمّ انخراطهم على أساس قائمة اسمية تعدّها الوزارة المكلفة بالثقافة وبعد عرضهم على اللجنة الطبية وأخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثّة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

- تتولى مصلحة الانخراط بإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية عملية انخراطهم بالاعتماد على القائمة الاسمية مصحوبة بالنسبة لكل فنان أو مبدع أو متقّف ب :

- قرار اللجنة الاستشارية المحدثّة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة ،
- مضمون ولادة لم تمض ثلاثة أشهر على استخراج ،
- صورتين شمسيّتين ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ،
- شهادة طبية تثبت العجز عن النشاط.

وتقوم مصلحة الانخراط بإحالة الملفات إلى اللجنة الطبية بتونس المدينة قبل البت في الانخراط.

- حال إتمام عملية الانخراط تحيل مصلحة الانخراط القائمة الاسمية وكافة الوثائق المصاحبة إلى مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

7- البالغون من العمر أكثر من 55 سنة في تاريخ صدور القانون المحدث لهذا النظام ولا ينتفعون بأية منحة قارة من الدولة أو دخل قار :

- ينتفعون بخدمات العلاج والعمل الصحي والاجتماعي وبجراية شيخوخة لا يقلّ مبلغها عن 200 دينار شهريا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إيداء رأي اللجنة الاستشارية دون اشتراط دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

- يتمّ انخراطهم على أساس رأي اللجنة الاستشارية المحدثّة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة بالاستناد إلى قائمة اسمية تعدّها الوزارة المكلفة بالثقافة على ضوء البحوث الاجتماعية التي تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

- تتولى مصلحة الانخراط بإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية عملية انخراطهم بالاعتماد على القائمة الاسمية مصحوبة بالنسبة لكل فنان أو مبدع أو متقّف ب :

- قرار اللجنة الاستشارية المحدثّة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة ،
- مضمون ولادة لم تمض ثلاثة أشهر على استخراج ،
- صورتين شمسيّتين ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- حال إتمام عملية الانخراط تحيل مصلحة الانخراط القائمة الاسمية وكافة الوثائق المصاحبة إلى

مصلحة التعريف بالمضمونين الاجتماعيين والمتابعة بالإدارة المركزية للجرايات.

8- المنتفعون بدخول قارّ ويتجاوز سنهم الـ55 سنة في تاريخ صدور القانون المحدث لهذا النظام :

يتعين عليهم الانخراط بهذا النظام وتسديد المساهمات إلى حين بلوغ سن الخامسة والستين. وتُسند لهم حين بلوغ هذه السن جناية شيخوخة لا يقلّ مبلغها عن 200 دينار شهريا دون اشتراط اكمال مدة الترتيب.

9- المنخرطون قبل تاريخ صدور القانون المحدث لهذا النظام بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :

يمكن لهم الاختيار بين مواصلة الانتفاع بهذا النظام أو الانتفاع بالنظام الجديد الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين.

ويتعين لهذا الغرض تقديم مطلب كتابي إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق المختص ترابيا في أجل لا يتجاوز 30 ديسمبر 2003 ، مصحوبا بمطبوعة مطلب الانخراط (N54) وبقرار اللجنة الاستشارية المحدثّة لدى الوزارة المكلفة بالثقافة.

وفي هذه الحالة تتولى خلية الانخراط والتسجيل الإبقاء على رقم الانخراط الأول مع استبدال رمز الانخراط بالنظام الأول برمز الانخراط بالنظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمتقنين بتاريخ أول يوم من الثلاثية الموالية للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم مطلب الخيار.

وبعد الانخراط بالنظام الجديد ، يمكن للفنان أو المبدع أو المتقن الرجوع في اختياره. ويمارس حق الرجوع في الخيار على أساس مطلب كتابي ومرّة واحدة طيلة الحياة المهنية. وفي هذه الحالة أيضا يتمّ الإبقاء على رقم الانخراط الأول واستبدال رمز الانخراط بالنظام الجديد برمز الانخراط بنظام العملة غير الأجراء بتاريخ أول يوم من السنة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تقديم مطلب الرجوع في الخيار.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة التأمين على المرض والإدارة المركزية للجرايات مكلفة كلّ فيما يخصّها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

